

٢٣٦٧٦

١

ن.خ.

ع.م.ل.س.ف.ة ٢٠٢٠

قرار رقم : ٣٥٤ / ٢٠١٩ - ٢٠٢٠

تاريخ : ٢٠٢٠/١١/٢

رقم المراجعة : ٢٠٠٧/١٤٣١١

المستدعي : ح.م

المستدعي بوجهها : الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس: يوسف نصر

المستشار: رانيا أبو زين

المستشار: كارل عيراني

مجلس شوري الدولة

" باسم الشعب اللبناني "

ان مجلس شوري الدولة،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة ،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما أنَّ المستدعي عَلَيْهِ حُكْمٌ تقدم بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨ بمراجعة وبواسطة وكيله القانوني من تحت الرقم ٢٠٠٧/١٤٣١١ يطلب فيها ضم سنوات الدراسة في كلية التربية في الجامعة اللبنانية إلى الخدمات الوظيفية وإبطال قرار الرفض الضمني وتضمين المستدعي ضدها الرسوم والمصاريف كافة؛

وبما أنَّ المستدعي يعرض ما يلي:

- أَنَّهُ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١ عين في ملاك التعليم الابتدائي الرسمي وبموجب القرار رقم ٩٩٠ تاریخ ١٩٧٢/١١/١٧ التحق بكلية التربية بصفة طالب موظف لغاية العام ١٩٧٨.
- أَنَّهُ بموجب المرسوم ١٨٧٧ عين في ملاك المديرية العامة للتربية الوطنية بوظيفة أستاذ تعليم ثانوي.
- أَنَّهُ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢ تقدم بذكرة ربط نزاع لدى المستدعي ضدها طلب بموجبها ضم سنوات دراسته في كلية التربية في الجامعة اللبنانية إلى خدماته الوظيفية وتم رد الطلب على اعتبار أنه يقتضي تقديمها لدى وزارة المالية.

وبما أنَّ المستدعي يدلُّ بما بيانيه:

- أَنَّ المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر الشروط الشكلية.
- أَنَّهُ كان يتلقى منحة إضافية وكان يقطع منه المحسومات التقاعدية لصالح التربية.
- أَنَّهُ يقتضي وفقاً للمادة ٧ فقرة ١ من المرسوم الاشتراكي رقم ٤٧ تاريخ ٢٩/٦/١٩٨٣ إبطال قرار الرفض بضم خدماته.

وبما أنَّ المستدعي ضدها تقدمت بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٦ بلائحة جوابية طلبت فيها رد المراجعة شكلاً وفي الأساس تضمين المستدعي الرسوم والمصاريف كافة وأدلت بما بيانيه:

- أَنَّ المراجعة مردودة شكلاً لانتقاء القرار الإداري القابل للطعن على اعتبار أَنَّ وزارة التربية والتعليم العالي أبلغته بوجوب تقديم طلب لدى وزارة المالية.
- أَنَّهُ سندأً للمادة ٩ من القانون رقم ٩٨/٧١٧ فإنَّ وزارة المالية هي المرجع الصالح للبت بطلبات ضم الخدمات.

- أنَّ اقتطاع المحسومات التقاعدية بقي دون أي إثبات.
- إنَّ الموظف الذي التحق في معهد المعلمين العالي بصفة طالب تكون حالته شبيهة لحالة الاستيداع.

وبما أنَّ المستدعي تقدم بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ بلائحة جوابية رد فيها أقواله ومطالبه السابقة.

وبما أنَّ المستدعي ضدَّها تقدمت بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ بلائحة جوابية كررت فيها أقوالها ومطالبها السابقة.

وبما أنَّ المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١ كما ان مفوض الحكومة ابدى مطالعته بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٤ ونشرت الدعوة للاطلاع عليهما في البيان رقم ٤٤٥

وبما أنَّ الدولة تقدمت بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦ بلائحة ملاحظت كررت بموجبها أقوالها ومطالبيها كافة.

فعلى ما تقدم،

أولاً: في الشكل:

بما أنَّ المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر الشروط الشكلية تكون مقبولة شكلاً.

ثانياً: في الأساس:

بما أنَّ المستدعي يطعن بالقرار الصادر عن وزير التربية والتعليم العالي المتضمن تبليغه بضرورة التقدم بالطلب من جانب وزارة المالية للبت به على ضوء النصوص القانونية المرعية.

وبما أنَّ المادة التاسعة من القانون رقم ٩٨/٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ قد نصت من جملة ما نصَّت عليه أن يكون الموظف قد تقدم ".....الى وزارة المالية بطلب لضم خدماته السابقة مرفقاً بالمستندات الثبوتية الازمة".

وبما أنَّ المستدعي بدلاً من تقديم طلب ضم خدماته إلى وزارة المالية مع المستندات المطلوبة توجه بطلبه إلى وزارة التربية والتعليم العالي خلافاً لما تنص عليه المادة ٩ من القانون رقم ٩٨/٧١٧

وبما أن القرار المطعون فيه يتضمن ضرورة التقدم بالطلب من وزارة المالية للبت به يكون واقعاً موقعه القانوني السليم.

وبما أنه ولئن كان القرار موضوع الطعن صحيحاً لهذه الناحية، فإنَّ هذا الأمر لا يحول دون حق المستدعي في التقدم بطلب ضم خدماته من وزارة المالية وذلك لمساواته بزملائه الذين استقاموا من ضم الخدمات بموجب أحكام قضائية وهم في الوضعية القانونية ذاتها (طالب موظف) أو حتى بالإستناد إلى تعميم صادر عن وزير المالية بهذا الخصوص في حينه والذي أعطى مهلة لتقديم طلب بهذا الشأن.

وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أدلني به لعدم الفائدة.

لذلك،

يقرر بالاجماع :

أولاً : قبول المراجعة في الشكل.

ثانياً : رد المراجعة في الأساس وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف كافة.

قراراً أصدر وأفهم علناً بتاريخ الحادي عشر من شباط سنة ٢٠٢٠.

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

يوسف نصر

رانيا أبو زين

كارل عيراني

نيللي شلهوب